

تعريف المندوب

(و) القسم الثاني من أقسام الحكم التكليفي: (المندوب)

وهو (لغة: المدعو) إليه.

(واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، كالرواتب).

(فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع» المحرم والمكروه؛ لأنهما منهي عنهما، (والمباح)؛ لأنه غير مأمور به ولا منهي عنه.

(وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام» الواجب).

وقوله: (كالرواتب) مثال للمندوب في العبادات ومنه أيضاً: دعاء الاستفتاح في الصلاة، ومنه في المعاملات: كتابة الدّين والإشهاد عليه.

أمثلة المندوب

(والمندوب) في أثره ينظر له من جهتين:

أثر المندوب

١. أنه (يثاب فاعله امتثالاً) كما تقدم في الواجب.

٢. (و) أنه (لا يعاقب تاركه).

(ويسمى: سنة، ومسنوناً، ومستحباً)، وتطوعاً (ونفلاً) عند جمهور الأصوليين.

أسماء المندوب

والمندوب مأمور به، وهذا يؤخذ من قوله في التعريف: (ما أمر به الشارع)، وهو مذهب جمهور الأصوليين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل: ٩٠]، والعدل واجب والإحسان مندوب إليه، وقد أخبر الله تعالى أنه يأمر بهما؛ فدل ذلك على أن المندوب مأمور به، والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب، ولكنه يُصرف إلى الندب إذا وردت قرينة تصرفه عن الوجوب.

حكم المندوب

طرق معرفة

المندوب

ويعرف كون الفعل مندوباً بطرق كثيرة منها:

١ - الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك، كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: ٣٣]، فالأمر بمكاتبة العبيد للندب؛ لأن النبي ﷺ لم يشدد على الصحابة في مكاتبة عبيدهم، بل أقرهم على إمساك الأرقاء مع علمه بما فيهم من الخير.

٢ - الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر، كقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» (١).

٣ - بيان محبة الله للفعل، كقوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» (٢).

٤ - مدح فاعله، كقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٣].

٥ - فعل الرسول ﷺ للفعل تقرباً من غير أن يأمر به، مثل الاعتكاف.

مسألة: هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟

اختلف العلماء في ذلك، ومحل الخلاف فيما عدا الحج والعمرة والصدقة، فأما الحج والعمرة فقد اتفقوا على وجوب إتمامهما لمن شرع فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وأما الصدقة بالمال كالنفقة على الفقير فلا خلاف في جواز قطعها.

وما عدا ذلك فالجمهور على أن المندوب لا يلزم إتمامه بالشروع فيه.

وثرمة الخلاف تظهر في إيجاب القضاء، فالقائلون باللزوم يوجبون القضاء إذا شرع في نفل ثم قطعه، والقائلون بعدم اللزوم لا يوجبون القضاء على من قطع النفل بعد الشروع فيه.

حكم قطع

المندوب بعد

الشروع فيه

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

(و) القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي: (المحرم)

وهو (لغة: الممنوع)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [سورة القصص: ١٢]، أي: منعناه منهن في القدر، وليس المراد به التحريم الشرعي؛ لأنه صبي لم يجر عليه قلم التكليف بالتحريم.

تعريف المحرم

(واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك، كعقوق الوالدين).

(فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع» الواجب والمندوب)؛ لأنهما مأمور بهما، (والمباح)؛ لأنه غير مأمور بفعله ولا منهي عنه.

(وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام بالترك» المكروه)؛ لأنه وإن كان منهيًا عنه إلا أنه ليس على وجه الإلزام.

وقوله: (كعقوق الوالدين) مثال للمحرم في العبادات، ومنه في المعاملات: الزنا، والنميمة، وأكل الربا.

أمثلة المحرم

(والمحرم) ينظر له من جهتين:

أثر المحرم

١. من جهة الترك: وهو من هذه الجهة أقسام:

• الأول: قسم (يثاب) عليه فاعله، وهو أن يكون (تاركه) قد تركه (امتنالاً) لله وتعبدًا له.

• الثاني: قسم يستحق العقاب فاعله، وهو الترك لغير الله؛ لأن الترك فعل، فمن ترك المحرم عجزاً بعد بذل أسباب فعله عوقب.

• الثالث: قسم لا يثاب عليه ولا يعاقب، وهو ترك من لم يخطر بباله فعل المحرم، فهو في منزلة النائم والصغير.

٢. من جهة الفعل: (و) هو من هذه الجهة (يستحق العقاب فاعله)، فقد يعاقبه الله وقد يعفو عنه، ويستثنى من ذلك: من وجد في حقه مانع، كالمكره والناسي.

أسماء المحرم

(ويسمى: محظورا أو ممنوعا)، ومعصية، وسيئة، وذنبًا، ومن أسمائه أيضًا: المكروه، ويدل عليه قوله تعالى بعد أن ذكر جملة من المحرمات: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٨].

وإطلاق المكروه على المحرم كثير في ألفاظ السلف، ومنه قول الإمام أحمد: أكره الصلاة في المقابر، وأكره الأكل في آنية الذهب والفضة، وهما محرمان عنده؛ وذلك تأدبا مع القرآن في قوله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) [النحل: ١١٦] (١).

صبيغ التحريم

ومن الصبيغ التي تدل على التحريم:

أ- كلمة: (حُرِّمَتْ) كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣]، فهذه الصبيغة تدل على التحريم.

ب- النهي، كينهاكم الله عن كذا، مثل قوله ﷺ: ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية)) (٢).

ج- صبيغة: (لا تفعلوا)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩].

د- لفظ: (لا يحل)، كقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [سورة النساء: ١٩].

كل ما ورد فيه وعيد أو عقوبة أخروية أو دنيوية أو لعن، مثل قوله ﷺ: ((لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ)) (٣)، ومثل قوله ﷺ: ((من شرب الخمر فاجلدوه)) (٤).

أقسام الحرام

وينقسم الحرام إلى قسمين:

١- حرام لذاته: وهو ما كان مفسدة في ذاته؛ مثل القتل، والسرقه، وأكل لحم الخنزير.

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٥)، صفة المفتي والمستفتي (ص: ٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٤٦٧٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٨٥)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي (٥٦٦١).

- ٢- حرام لغيره: وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته، مثل الصلاة في المقبرة، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني.
- وقد يطلق الحرام لغيره على ما حرّم لكونه وسيلة إلى الحرام، مثل النظر إلى ما لا يحل من المرأة الأجنبية.

تعريف المكروه

(و) القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي: (المكروه).

وهو (لغة: المَبْغُض)، وهو ضد المحبوب، والكراهة: القبيح.

(واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك، كالأخذ بالشمال والإعطاء بها).

(فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع» الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام بالترك» المحرم).

أمثلة للمكروه
وقوله (كالأخذ بالشمال والإعطاء بها) أمثلة للمكروه ومن أمثلته أيضاً: تغميض العينين في الصلاة، والشرب قائماً، وتطيب الثوب قبل الإحرام.

(والمكروه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله).

أثر المكروه

ويعرف كون الشيء مكروهاً بأمور، منها:

طرق معرفة المكروه

١. النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الترك، مثل: المشي بنعل واحدة؛ فإن النهي عنه خرج مخرج التأديب والحمل على ما يناسب المروءة، وترك ما يضادها.

٢. أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة، مثل: أكل الثوم والبصل، فمن أكلهما يُمنع من دخول المسجد.

٣. التصريح بأن صيغة النهي غير جازمة.

ويكثر في الشرع إطلاق الكراهة على المحرم لأن المحرم يكرهه الله ورسوله.

(و) القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي: (المباح).

وهو (لغة: المعلن والمأذون فيه).

(واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، كالأكل في رمضان ليلاً).

فخرج بقولنا: «ما لا يتعلق به أمر» الواجب والمندوب؛ لأنهما يتعلق بهما أمر.

(وخرج بقولنا: «ولا نهي» المحرم والمكروه)؛ لأنهما يتعلق بهما نهي.

(وخرج بقولنا: «لذاته» ما لو تعلق به) أي: بالمباح (أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي

لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور أو منهي، ولا يخرج

ذلك عن كونه مباحاً في الأصل).

ومن أمثلة ذلك:

- الأكل مباح في الأصل، لكنه يكون واجباً إذا كان وسيلة إلى حفظ النفس من الهلاك.
- وشراء الطيب مباح في الأصل، لكنه يكون مندوباً إذا كان وسيلة إلى التطيب للجمعة.
- والأكل من مال زيد مباح في الأصل، لكنه يكون مكروهاً إذا كان مال زيد يغلب عليه الكسب الحرام.
- وبيع العنب مباح في الأصل، لكنه يكون حراماً إذا كان بيعه لمن يتخذه خمرًا. فإذا زال التوصل إلى غيره رجع إلى حاله الأولى وهي الإباحة.

والمباح أكثر الأحكام التكليفية الخمسة، وهذا من رحمة الله بعباده وتيسيره عليهم، ومن أمثلته: الأكل في رمضان ليلاً، وصيد البحر للمُحَرَّم، والاستمتاع بالزوجة والأمة بعد التطهر من الحيض.

أثر المباح (والمباح ما دام على وصف الإباحة)، وذلك إذا لم يكن وسيلة إلى مأمور به أو منهي عنه (فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب)، وإن كان وسيلة إلى مأمور به أو منهي عنه، فيخرج عن أصل الإباحة ويأخذ حكم ما كان وسيلة إليه.

أسماء المباح (ويسمى: حالاً) كما في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] (وجائزاً)، وطلقاً؛ لأن الشارع أطلق للمكلف الخيار في الفعل والترك.

والإباحة تعرف بطرق منها:

١. النص على التخيير بين الفعل والترك. مثل:
 - قوله ﷺ لمن سأل عن الوضوء من لحوم الغنم: ((إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ)) (رواه مسلم)، وهو يدل على إباحة الأمرين، وقد يُستدل على فضل الوضوء بدليل آخر.
 - وقوله لمن سأل عن صيام رمضان في السفر: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر» (رواه البخاري).
٢. نفي الإثم والمؤاخذه، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩].
٣. النص على الحل، كقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧] [البقرة: ١٨٧].
٤. كون الفعل مسكوتاً عنه؛ فإن الأصل في الأشياء المنتفع بها الحل، ومن أمثلة ذلك: الانتفاع بوسائل الحياة المتطورة في هذا العصر، من مأكّل ومشارب، ووسائل الاتصال الحديثة، والنقل، ونحو ذلك.

(الأمر يقتضي الوجوب - القراءة الشاذة حجة - الحديث المرسل ليس بحجة - جميع

ما سبق)

٣. تذكر الأدلة الإجمالية في أصول الفقه من أجل:

(التمثيل - الاستدلال - جميع ما سبق - لا شيء مما سبق).

٤. ينقسم الحكم الشرعي إلى:

(تكليفي وتخييري - تضييقي ووضعي - تكليفي ووضعي وتخييري - لا شيء مما سبق -

لا شيء مما سبق).

٥. من أسماء المكروه:

(المحذور - الممنوع - المعصية - لا شيء مما سبق).